

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

والقول الثاني في هذه المسألة يقول لا يزكيها أول ما يقبضون ولكن اذا تم عليه الحول زكاه وعلى هذا فيستأنف الحول من ها من قبضه طيب بالنسبة للزكاة ايه الراجح الرابع نعم - 00:00:01

الراجح انه تحب الزكاة في سنة القبر لأن اقل ما نقول فيه انه يشبه الشمار التي حصل عليها فيزكيه سعادة القبر ثم كلما درى عليه الحول زكاه بالنسبة للفرق اللي عنده من هون الصحيح ان الزكاة تجب في - 00:00:28 نعم نرجح هذا ان المكلف مخالف بهذا الفعل. الله سبحانه وتعالى يقول واتوا الزكوة. نعم. من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. نعم، وهذه الخطاب. نعم. نعم التطهير والتزكية تكون - 00:00:50

نعم. صحيح صحيح كل نعم ايراد مهم هذا لكن العمومات الاخرى يعلمهم ان الله افترض ان صدقة في اموالهم اخرى تدل على الوجوب مطلقاً ويكون كلمة تطهيرهم بناء على الاغلب - 00:01:13

من الاغلب من الاموال في قوم مكلفين يحتاجون الى تطهير على ان الصبي الصبي ولا سيما المميز له بعض الاداب المخلة والاعمال السيئة يحتاج الى تطهير ولهذا امرنا ان نأمره - 00:01:35

بالصلة نعم عبد الله نعم تجب اذا تم الحول من من اه لاماء الثاني لا لا المال الذي لم يبلغ نصاب ما فيه زكوة تأخروا في اخراج النظام. اخراج الزكوة - 00:01:56

نعم سيأتينا ان شاء الله في باب اخر الزكوة انه ما يجوز تأخيره الاقصى الذي يمكنه تفادي النصاب ما اقل شيء النصاب مائة درهم اذا صار مئة وتسعين - 00:02:29

فلا زكوة مئة وخمسة وتسعين او مئة وتسعة وتسعين فلا زكوة نعم ما له وجه ما له وجه ها ان يقضيه لا الكافر اذا اسلم لا يزكي عمما مضى - 00:02:48

جائزه كان مضى لأن لانه ليس من اهل الوجوب اصلاً خاطب يعقوب عليه في الآخرة ما في الدنيا ما نخافه اذا اسلم يبتدا الحول من جديد نعم انت - 00:03:20

سلام عليكم كان للرجل ايش ايه نعم اي نعم. يؤديه حتى ينقص عن النصاب لابد من هذا عبد الله ايش نعم حدديثك خمسة وعشرين ألف او يزكي لو مثل كل سنة يعني لو زكي كل سنة نقص على خمسة وعشرين لتر - 00:03:38

نعم واذا كان عنده مال اذا كان عنده مال او يزكيها كل سنة تامة اما اذا لم يكن عنده سواها فهي كل سنة ستنتقص فيحسب النقص يغصب النقص مثلاً اول سنة كم زكاته - 00:04:21

طيب تاني سنة يكون سبعة وتسعين وخمسة اي نعم ها لما تصير اذا كان ما عنده غيرها اما اذا كان عنده غيره فان فانه يبقى المال لا ينقص يبغى غير ناقص - 00:04:42

حتى لو لم يكن عنده غيرها يبني هذا على الخلاف المستبددين هل اذا كان على الانسان دين ينقص النصاب او ينقص المال هل يحسب عليه ويبلغ ما يقابلها من من - 00:05:05

الزكاة او لا؟ سيأتينا ان شاء الله تعالى اي لا فرق لا فرق بين الصغير والمجنون والبالغ والعاقد كيف؟ لا لا ما يعرف عنه لكن الصحيح مثل ما قلت انه اذا كان - 00:05:22

الدين على غير ملئه باذل فلا زكوة فيه نعم كيف نعم لان الواجب عليهم الاسلام لكن لا نخاطب لا نخاطبهم به في الدنيا الا عدم

وجود الاصل. ولا واجب عليهم الاسلام وفروع الاسلام - 00:05:48

ايش ؟ ايه بل انهم بل اذا اكلوا او شربوا عذبوا على ذاك الاسلوب. نعم مالها التقليد يختلف يختلف قوة العذاب وشدة العذاب وشدته نعم الرکاز ما هو الرکاز النکاز المر يعني - 00:06:14

المدفون هذا النکاز وهو الذي يوجد من من دفن الجاهلية اي من دفن الكفار سابقا واما ما يوجد من دفن المسلمين فانه لقطا لكن ما يوجد من دفن الكفار سابقا - 00:06:52

هو رکاز يملکه اخر يملکه واجبه يملکه واجده واذا ملك وجب عليه الخمس لقول النبي صلی الله علیه واله وسلم وفي الرکاز الخمس كديکاس الخمس هذا الخمس هل مصرفه زکة - 00:07:13

مصرف الزکاة او مصرفه مصرف في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال ان مصرفه مصرف الفري يجعل في بيت المال للمصالح العامة ومنهم من قال ان مصطفى هو مصرف الزکاة يقسم في - 00:07:37

من في اهل الزکاة باهل الزکاة واصل اختلافهم اختلافهم في ال هل هي لبيان المقدار او هي للعهد الذهني ان كان في العهد الذهني فالمراد بالخمس الفين يعني الخمس اللي تعرفونه مصرفه - 00:07:55

وان كانت لبيان المقدار فهي زکاة فهي زکاة والمعروف عندنا في المذهب الحنبلی أنها زکاة فيكون داخلا في الاستثمار خمسة المعدن المعادن معادن الذهب والفضة او معادن غيرهما اذا قصد به التجارة - 00:08:23

يعني المعادن غير الذهب والفضة لازم ان نشرط اذا قصد التجارة لانها لا تكون لا تجب فيها زکاة الا اذا كانت عروضا ولا تكون عروضا الا بالنسبة اه رجل عشر - 00:08:54

على معدن ذهب ومعدن الذهب غالی او رخيص ها قال الذهب يذهب العقل نعم يقول نقول عشر على معدن ذهب واستخرجه وآخر منه عشر كيلوارات فيها زکاة متى اذا تم الحول - 00:09:09

لا من حين ان يجدها من حين ان يجده سليم من حين ان يجد ان يجدها لانها نظير الخارج من الارض من حين حصادها فهذا حصاد المعدن وذاك حصاد الثمار - 00:09:42

فتوجب الزکاة من حينه كم زکاة الذهب ذنوب العشر يخرج من خمس كيلو قيل كم ربع الاشهر كم مئة وخمسة وعشرين جرام طيب اخرج اربعين كيلو المسألة الفرضية اخذ اربعين كيلو كم يلزم - 00:10:03

ربع العشاء كيف طيب فيخرج الربع العصر فورا في شيء اخر في غير هذه خمسة العسل على القول بوجوبه من حين ان يجنبه يجب عليه اخراج زكاتي طيب تليم ها - 00:10:38

هيا الله لك معينا بيبي يجيئنا ان شا الله في کلام المؤلف اصبر نعم ما يعرف هل هو من فتنۃ جھریۃ؟ هل هو منكم اسلام ايه على انه من دفن الاسلام لقط - 00:11:01

يعرفه سنة واذا لم يجي احد فهو له ولا يخرج الخبز خالد ايه لا حتى رمضان عليه انا قلت لك لو ابح من اول يوم يا له لو ملك من اول يوم - 00:11:20

وديعة يعني اعطاه عند اي نعم لكنه مضى حوله ولم يرى فلانا فهو ملك الاول فيه زکاة كيف ملك لو مات هذا الذي نوى ان يعطي المال فلانا هل يورث المال - 00:11:44

لا انا انا احصيت مال الف ريال اريد لفقيه لفقيه ولكن الفقير ما حضر ما رأيته هل يخرج عن المولد ولا لا ما يخرج اذا فيها زکاة علينا - 00:12:18

نعم يا خالد لان الحوض ليس فيه ناحية عائشة والضعيفة. نعم. يقول احسن الله اليكم في حديث ابن عواف هذا ثابت عن عمر وهذا ايضا من ليس فيه مجال فيغفر له قصر الرحيم - 00:12:43

لا في مجال في مجال اي نعم هالمجال ان الانسان تمام لماذا يكون الا في حول وعجز فقراء ايضا تكون في حوض وكما قلنا لو اوجبتك في في مدن الحول اجحفنا بالغنى - 00:13:03

ولو اخرناها اسحننا الفقير على كل حال هو قول الصحابي يستفاد منه لا شك نعم زكي منع الزكاة انه لا يكفر الموضوع تعالى المشركين الذين لا ولد قلنا ان مانع الزكاة باخرى لا يكفر لا يكفر - 00:13:17

كيف نخرج قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكوة ها نعم والمراد بالزكوة هنا عند اكثر العلماء زكاة النفس لكن بعض العلماء قال هي زكاة المال والاكثر على انها زكاة النفس لقوله تعالى قد افلح من من زakah. نعم - 00:13:50

فات خمسة يا حاجها ذكرت الاية خذ من اموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها يعني ارجع الى اشخاص. يعني نفس الشخص وليس الى المال. نعم. وحديث واتباع معاذ اليمين كان امر مكلف بناس معينين يعني ان عمر ابو تكريم قاعد يسلم كانك تريد ان ترجم ان الزكاة لا تجب - 00:14:21

الصبي والمحنون كذا هذا مو صحيح لأن قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرونهم وتزكيهم بها الا يمكن ان يطهر الصبي يمكن يمكن تطهير اخلاقه ويجعل الله ذلك سببا في حسن الاخلاق - 00:14:51

ولا نعم هو من من جهة الذنوب ليس عليه ذنوب وكذلك المحنون ربما يكون هذا سبب لرد عقله عليه نعم لا يزكي على ما مضى يستأنف الحول - 00:15:09